

زبدة الأصول

[227] بالشبهات الموضوعية لانه لا معنى لانقسام المجهول حرمة وحليته الى القسمين المختلفين. وقد يقال ان الظاهر من الكفاية اخذا من الشيخ الاعظم (ره)، الاستدلال برواية اخرى غير ما تقدم حيث قال ومنها قوله (ع) كل شئ لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه، وعليه فيرده انه لا وجود لها في كتب الحديث ولكن الظاهر ان نظره الشريف الى الموثقة وانما اخطا في نقل متن الحديث أو ان الناسخ اخطا. ثم ان المحقق الخراساني وان استدل بهذا الخبر في المقام على اصاله الحل، لكنه في مبحث الاستصحاب عند بيان ادلته يذكر هذا الخبر وينكر دلالته على اصاله الاباحة، وانما يدعى ظهوره في كونه واردا في مقام بيان ان حكم الاشياء بعناوينها الاولى هي الاباحة وانها تستمر الى ان يعرف خلافها، فيدل على الاباحة الواقعية واستصحابها، وكيف كان فلا بد من التكلم في كل واحدة منها. اقول اما موثق مسعدة فالكلام فيه يقع في جهتين - الاولى - انه هل يدل على اباحة المشكوك حرمة ام لا ؟ - الثانية - انه على فرض دلالته هل يختص بالشبهات الموضوعية ام يشمل الشبهات الحكمية. اما الجهة الاولى: فالاحتمالات المتصورة في قوله (ع) كل شئ حلال، اربعة. الاول: ارادة الحلية الظاهرية، فيكون الخبر على هذا في مقام جعل اصاله الاباحة، ويكون على هذا ذكر الامثلة في دليلها المستندة حلية تلك الامور الى ادلة اخر، مثل اليد، والاستصحاب من باب التنظير لا التمثيل. الثاني: ارادة الحلية المستندة الى دليل آخر غير اصاله الاباحة ويكون الامثلة حينئذ تمثيلا لا تنظيرا للحلية المحكوم بها. الثالث: ارادة الحلية الثابتة في موارد الشك مطلقا، من غير فرق بين اصاله الاباحة، والحلية الثابتة باليد وما شاكل. الرابع: ارادة معناها اللغوي وهو الارسال وهذا ايضا ينطبق على الحلية الثابتة باصاله الاباحة والمستفادة من الدليل - وبعبارة اخرى - يكون قوله (ع) كل شئ حلال
